

## القانون الأساسي لمؤسسة "الخطة: ج"

### ديبياجة

### البند 1

يعتبر المرض و التهميش من التحديات الطبية و الاجتماعية و الدينية، التي تفاعل معها المسيح عن قرب. حيث يعتبر قيامه بفعل المسح عملا ملامسا: و يضم هذا الفعل على نحو مماثل وصية المساعدة المباشرة و وصية الرضى الشخصي وكذا وصية التغيير الهيكلي و المستدام. و هي الوصايا التي تحض عليها جميع الديانات السماوية.

هدف "الخطة: ج" تجاوز الأمراض الموصومة بأمراض الفقر و ضمان تطوير مستدام لقطاع الصحة: حيث يكون لكل إنسان الحق في الحصول على خدمات صحية عالية الجودة و متوفرة تضمن له الكرامة. و ذلك لأن حقوق الإنسان تتعلق بوجود هذا الأخير، لذلك فهي أيضا مسألة إنجيلية.

تسعى "الخطة: ج" في هذا الخصوص إلى تضمين أمراض الفقر في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق المعاقين.

و تفت "الخطة: ج" إلى جانب المهمشين و المستضعفين و الفقراء دون أي تمييز بين الأشخاص. حيث تبني الخطة: ج على التعليم الاجتماعي الكاثوليكي.

و بالاهتمام ب "المنزل المشترك"، و بكرتنا الأرضية، قام البابا فرانسيس بزيادة إضافات إلى المنشور البابوي لاوداتو سي "Laudato si" الخاص بالتعليم الاجتماعي الكاثوليكي من أجل إعطاءه بعدا بيئيا. يرتبط التقرير العظيم الذي يحظى به بعد البيئي في زماننا بشكل مباشر بتطور و انتشار الأمراض. و هذا يصلح خصوصا للأمراض المتعلقة بالفقر، التي تدخل في مجال عمل الخطة: ج.

تهدف الخطة: ج إلى الاستمرار في تطوير النجاحات السابقة للتعاون من أجل التنمية في قطاع الصحة و ذلك على خلفية التحديات الجديدة.

### تاريخ المنظمة

### البند 2

- تم أخذ زمام المبادرة في جميع أنحاء النمسا بتمويل من العمل التطوعي الكنسي لإقليم فورآرلبرغ في عام 1958، و الذي يوصي بالرعاية الصحية و تحسين الوضعية الحياتية للمصابين بمرض الجذام: الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام.

- بتاريخ 24/11/2006 اتفقت كل من أسقفية فيلدكيرش و منظمة ميسيو أوستريا على أن تكون الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام من الناحية القانونية و التنظيمية جزءا من منظمة ميسيو أوستريا، و لكن تم إدارتها من داخل مكتب الأسقافية بمدينة بريغينتس. و من أجل ذلك تم وضع دائرة حساب المصاريف داخل جناح المحاسبة و الإدلة بالموازنة بشكل مستقل. و بذلك تم الفصل بشكل واضح بين تمويل الكنيسة و تمويل أنشطة التعاون من أجل التنمية.

- بتاريخ 03/12/2013 تم فصل الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام مجددا عن دائرة مسؤولية منظمة ميسيو أوستريا و مواصلة نشاطها على شكل مؤسسة كنسية تابعة لأسقفية فيلدكيرش. و بذلك تم فصل القضايا القيسية و المهام الخاصة بالتعاون التموي بشكل كامل، حيث أنه لا يوجد أي تقاطع بين المنظمتين و مجالات عملهما.

- و من خلال تغيير النظام الأساسي بتاريخ 28/02/2018 تم تعويض الإسم السابق للمؤسسة "للوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام" و بنفس الشكل القانوني باسم "الخطة: ج".

حيث يعبر الإسم الجديد عن الشراءة الضرورية من أجل صحة عالمية.

### الشكل القانوني، الإسم، المقر، مجال العمل

### البند 3

(1) من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 03/12/2013 قام الأسقف الدكتور بينو إيلب "الوكالة النمساوية لغوث المصابين بمرض الجذام" بصفتها مؤسسة كنسية، تتمتع

بشخصية قانونية في المجال الكنسي (س س. 114 و 116 من المسؤولية عن إبرام العقد)

(2) و من خلال تغيير النظام الأساسي في 28/02/2018 حملت المؤسسة اسم "الخطة:ج".

(3) يقع مقر مؤسسة "الخطة:ج" بشارع بيلرو بتراسه 21، 6900 بيرغينتس.

(4) تنشط مؤسسة "الخطة:ج" على المستوى الوطني والدولي. حيث يمتد نشاط مؤسسة "الخطة:ج" على مستوى جميع أنحاء النمسا و من خلال اللجنة المختصة التابعة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD DAC) المعنية رسمياً من قبل الدول المستفيدة من التعاون التنموي. وأنباء الكوارث أو في الحالات الطارئة يمكن توسيع نطاق عمل مؤسسة "الخطة:ج" من قبل الدول التابعة لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

#### أهداف المؤسسة

#### البند 4

يعتبر نشاط الخطة:ج غير موجه من أجل الربح، و هو يخدم حسراً و بشكل مباشر أهداف المؤسسة وفقاً للفقرة 34 و ما يليها من قانون الضرائب الاتحادية (BAO)، و خاصة:

1. الأهداف الخيرية وفقاً للفقرة 37 من قانون الضرائب الاتحادية (الفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف أ من قانون ضريبة الدخل)،

محاربة الفقرة و الحرمان داخل البلدان الشريكة في العمل التنموي من أجل التنمية بواسطة وسائل التعاون من التنمية في قطاع الصحة من خلال دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، التي يتبعها أن تؤدي إلى عملية تبديل مستدام مرتبطة بتحول هيكلية و اجتماعية (الفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف ب من قانون ضريبة الدخل) و كذلك

تقديم المساعدة أثناء الكوارث (الفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف س من قانون ضريبة الدخل).

يمكن استخدام وسائل عمل المؤسسة حسراً من أجل تحقيق هذه الأهداف المذكورة في القانون الأساسي. و لا يسمح لهيئات المؤسسة الحصول على أية أرباح أو منح من طرف المؤسسة. و لا يسمح لأي شخص إنفاق مصاريف إدارية لا تتعلق بأهداف المؤسسة أو من خلال صرف مكافآت غير متناسبة و تفضيلية.

2. تعتبر الخطة:ج منظمة إنسانية تعمل في قطاع الصحة في إطار التعاون التنموي. و يعد أسمى هدف لمؤسسة الخطة:ج محاربة الفقر و الحرمان داخل البلدان الشريكة في التعاون التنموي من خلال التطوير الهيكلي للأنظمة الصحية. و يعتبر هذا العمل من أجل التطوير المستدام لقطاع الصحة جزءاً من دعم التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و ذلك وفقاً للفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف ب من قانون ضريبة الدخل، الذي يرتبط بعملية التدبير الاقتصادي و البيئي المستدام، و الذي يتبعها أن يؤدي إلى تحول هيكلية و اجتماعي.

3. إضافة إلى التعاون التنموي يمكن لمؤسسة الخطة:ج الدخول في شراكة مع منظمات عالمية أخرى تعنى بتقديم المساعدة عند الطوارئ و أثناء وقوع الكوارث، و ذلك وفقاً لأحكام الفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف س من القانون ضريبة الدخل.

4. تدعم مؤسسة الخطة:ج التعاون بين دول الجنوب و كذا الحوار بين دول الشمال و دول الجنوب داخل العالم الواحد.

5. و تعمل مؤسسة الخطة:ج مع المنتديات العمومية المتخصصة.

6. و تدعم مؤسسة الخطة:ج الرعاية الصحية العمومية من خلال محاربة الأمراض و إدماج الإجراءات الخدمية في نظام الرعاية الصحية العامة.

7. يتم تحقيق هدف المؤسسة الخيري بواسطة الأدوات و الوسائل المادية و الفكرية المذكورة أسفله داخل البند 5.

## البند 5 وسائل و أدوات المؤسسة

1. يتم الحصول على الأدوات و الوسائل الفكرية و المالية الضرورية من أجل تحقيق أهداف و مهام المؤسسة من بين أمور أخرى عن طريق:

### الوسائل المادية:

- أ. التبرعات و المقتنيات التي يتم تجميعها من جميع الأنواع
- ب. الهبات المنوحة من قبل أشخاص على قيد الحياة أو بسبب وفاتهم.
- ت. العمل التطوعي
- ث. دوائر الأصدقاء و الداعمين
- ج. العائدات المجنية من ممتلكات المؤسسة
- ح. الإعانات المنوحة من خلال الهيئات التي تعمل في نفس المجال، و ممثلي الحياة العامة و المنظمات الخيرية.

### الوسائل الفكرية:

- أ. محاضرات، إصدارات على المستوى الصحفى، و الإذاعي، و التلفزي، و من خلال الوسائل الرقمية و شبكات التواصل الاجتماعى.
- ب. إصدارات من مختلف الأنواع.
- ت. منشورات و وسائل إشهارية أخرى.
- ث. العمل المشترك مع الحكومات و السلطات، و مع ممثلي الحياة العامة و المنظمات و المؤسسات الخيرية.
- ج. العمل المشترك مع المنتديات المتخصصة في قطاع الصحة.
- ح. تأسيس الجمعيات التي تدعم أهداف المؤسسة أو المشاركة فيها.
- خ. تنفيذ الإجراءات الخاصة بتقديم الغوث أثناء الكوارث.
- د. دعم الأشخاص المحتجين للمساعدة المادية أو الشخصية.
- ذ. وسائل فكرية أخرى:
  - ا. دعم و إعادة تأسيس منشآت خاصة بالمؤسسة و إنجاز مشاريع خاصة بالتعاون التنموي، خاصة في قطاع الصحة داخل البلدان الشريكة في التعاون التنموي.
  - ب. إعادة التأهيل الطبي و الاجتماعي
  - ج. تطوير و متابعة المشاريع الصحية
  - د. دعم البحث العلمي و التكوين في مهن التطبيب و الرعاية و الصحة.
  - هـ. التربية و التوعية الصحية داخل البلدان الشريكة،
  - زـ. الإعلام و التوعية
- بـ. الإعلام و الحملات التواصلية من خلال (اللقاءات، و منشورات، و العمل الفكري إلخ...)، عمل اللوبيات و التحالفات القانونية و هذا يعني التحزم لمصلحة مرضى الفقر و من أجل تغيير المواقف المجتمعية و التصورات الخاصة بدعم عملية الدمج.
- جـ. إرسال جميع التبرعات المادية وفقاً لأهداف المؤسسة.
- دـ. تشكيل مجموعات الضغط، العمل على مستوى الشبكات الدولية، دعم الحوار الدولي، المؤتمرات، تبادل اليد العاملة المتخصصة، التعاون و اتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة وفقاً لأهداف المؤسسة.

## البند 6

### هيئات المؤسسة و مهامها:

(1)

مجلس أمناء المؤسسة: و يتشكل هذا المجلس من النائب الأسقفي العام، و من ممثل الكرسي الأسقفي التابع لأسقفية فيلدكيرش، و من ممثل المكتب القسيسي لأسقفية فيلدكيرش، و من الممثل المحلي للكنيسة المعين كمساعد روحي، و من ممثل لـ

(2)

يختار مجلس أمناء المؤسسة رئيسه من بين أعضاءه، الذين يكون له اتصال بإدارة مؤسسة كاريتراس التابعة لأسقفية فيلدكيرش. يتم اتخاذ جميع قرارات مجلس الأمناء بناء على صوت الأغلبية، حيث يستلزم ذلك حضور ثلث أعضاء على الأقل. و يمارس مجلس الأمناء حقوقه في مراقبة إدارة المؤسسة. حيث يقرر بخصوص النظام الداخلي للمؤسسة و يراقب الأهداف المتعلقة بإدارة ممتلكات المؤسسة وفقاً لبنود القانون الأساسي و طريقة استخدام مداخلن الممتلكات الأساسية (مثلاً: الفوائد الريوية)، و التبرعات و الإعانات الأخرى. كما يوافق المجلس على الخطة السنوية التي تم تحديدها من قبل إدارة المؤسسة بما في ذلك الميزانية، و يقوم أيضاً بمعاينة محاسبة نهاية السنة للمؤسسة و يعفي إدارة المؤسسة.

يحق لكل عضو من مجلس الأمناء الدعوة إلى اجتماع استثنائي لمجلس الأمناء. و بمعزل عن ذلك يمارس الممثل المحلي لأسقفية حقه في المراقبة.

(3)

المجلس الاستشاري: يتكون المجلس الاستشاري من إلى ستة خبراء متخصصين (مثلاً: الاختصاصيين الإقليميين، الأطباء، الموظفين الإداريين أو عمال الرعاية أو أخصائيي التعاون التنموي أو المرضى أو أخصائيين ذوي خبرات في مشاريع ذات صلة). حيث يتم تعيين المجلس الاستشاري من قبل مجلس الأمناء، علماً أنه يمكن لإدارة المؤسسة تقديم مقترنات بهذا الخصوص.

و بيت المجلس الاستشاري في إمكانية تنفيذ قرارات المشاريع التي تم إعدادها من قبل المؤسسة. حيث يقوم المجلس الاستشاري بمراجعة قرارات المشاريع وفقاً لمعايير التي يوصي بها النظام الداخلي للمؤسسة. و يحتاج كل تعديل لمعايير مراجعة المشروع إلى موافقة مجلس أمناء المؤسسة.

(4)

إدارة المؤسسة: يتعين على إدارة المؤسسة التي تم تعيينها من قبل مجلس الأمناء مراعاة الأجندة وفقاً للتوجيهات الموضوعة في النظام الداخلي. و خصوصاً اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمشاريع المستحقة للدعم، و التي تخدم تحقيق أهداف المؤسسة. كما تدعو إدارة المؤسسة إلى عقد اجتماع اعتمادي لمجلس الأمناء مرتين على الأقل في السنة.

(5)

التمثيل الخارجي للمؤسسة: يتم تمثيل المؤسسة على المستوى القضائي و خارج نطاق القضاء بشكل جماعي من خلال إدارة المؤسسة و من قبل رؤساء مجلس الأمناء. و في حال قام مجلس أمناء بتعيين عدة أشخاص من داخل إدارة المؤسسة، فإنه يتم تمثيل المؤسسة من خلال كل إدارة المؤسسة.

(6)

لا يتم تفضيل أي هيئة من خلال مصاريف لا تصب في أهداف المؤسسة أو بواسطة منحها مكافآت عالية لا تناسب مع نشاطها.

## البند 7

### ممتلكات المؤسسة، استخدام الوسائل، تعديل القانون الأساسي

أ) تعتبر ممتلكات المؤسسة في ملكية مؤسسة "الخطة:ج" حيث تخضع لأحكام قانون المسؤولية عن إبرام العقود (CIC) المتعلق بقيم الممتلكات الكنسية العمومية.

ب) يتم استخدام وسائل و أدوات المؤسسة حصراً و بشكل مباشر من أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر.

ج) يتعين على المؤسسة التصريح بالمنظمات و الأهداف التي تم دعمها، و كذا التبرعات التي تلقتها داخل التقرير السنوي للمؤسسة.

د) يتعين تدبير ممتلكات المؤسسة مع مراعاة العمل على توفيرها و الحفاظ عليها بشكل دقيق و صادق من قبل أحد مدراء المؤسسة.

ه) يحتاج كل تعديل للقانون الأساسي إلى موافقة ممثل الأوقية.

#### تصفيية المؤسسة

البند 8

يمكن فض المؤسسة وفقا لأحكام القانون الكنسي. و في هذه الحالة أو في حال لم تعد ممتلكات المؤسسة كافية من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، أو في نشوء عوائق تجعل إدارة المؤسسة بلا فائد، أو في حال لم يعد هناك وجود للهدف المرجو، فإن يتغير لحظة فض المؤسسة الاستمرار في استخدام ممتلكات المؤسسة بشكل مباشر من أجل أهداف خيرية وفقا لأحكام الفقرة 4أ من الفصل 2 السطر 3 الحرف أ حتى الحرف س من قانون ضريبة الدخل.

#### التسمية المحايدة من حيث الجنس

البند 9

تعتبر العبارات التي تم اختيارها داخل القانون الأساسي محاباة من حيث الجنس و هي تتعلق بشكل متساو بين الأشخاص الذكور والإناث.

#### سريان القانون

البند 10

يعتبر القانون الأساسي الذي تم تعديله ساري المفعول ابتداء من تاريخ 28/02/2018.

الدكتور بنو ايلبيس  
أسقف مدينة فيلدكيرش

الدكتور غير هارد فالزر  
مستشار الكرسي الأسقفي

يتم التصديق على صحة الترجمة بموجب التوقيع و الختم المدرجين أسفله.

أ. محمدى علوى عبد الحفيظ

مترجم معتمد لدى الجهات القضائية

فيلاخ فى: 07.03.2018



Am 07.03.2018 wurde die vorliegende handschriftliche Stellungnahme der Oldenburger Stiftung zur erlangten Rechtsform durch den Notar „Al-Aoufi“ erstellt.